

طلقت عقبه وان لعامل العامين من زمان كلفه ان يكره شرط
المال عليه لم يكره كنهه لا تقدم الا في كل ما يكره معها اخذ
عند تكرار الشرط ما سبق وان قال ان لا يطلق فان طالق
ولم ينو وقتا ولم يقر بنية نفوره لم يطلقها طلقت في كل
حياته او اهما موثقا لانه علق الطلاق على ترك الطلاق فاذا
سأت الزوج فعقد العقد تركه منه وان سأت في فانت
طلقاتها بنيتها وان قال في لهما اطلقا فانت طالق او
اذ اكر اطلقا فانت طالق او في وقت لم اطلقا فانت طالق
ومعنى من يكره الطاعة فيه ولم يفعل طلقت لما تقدم وان قال
كلما لا يطلق فانت طالق ومعنى ما يكره الطاعة في طلاق
وتمة اي واحدة بعد واحدة في اي في كل من الذي
مضت طلقت المدخول بها فلا لان كلما للكره وتبين
فيها اي غير المدخول بها بالاطلاق الا في فلا تقدم
الان نكره والاك لكونه قال ان تمت فعدت لم تطلق
حتى تقوم ثم تعدوا قال ان تمت ثم تعدت لم تطلق حتى
تقوم ثم تعدوا قال ان تعدت اذ لم تطلق حتى تقوم
طلقت وان تكرر الشرط لم يكره كنهه الا في كل ما لا يطلق
فانت طالق ولم ينو وقتا ولم يقر بنية نفوره لم يطلقها طلقت
في اخر حياته او اهما موثقا في كل ما لا يكره في وقت لم يطلقا فانت
طلقت ومعنى من يكره الطاعة فيه ولم يفعل طلقت وكانت
لم اطلقا فانت طالق ومعنى ما يكره الطاعة في كل من يكره فيه
طلقت المدخول بها فلا لان وتبين عنها بالاولى وان
تت تعدت او ثم تعدت او ان تعدت اذ تمت

ثم تعدوا او قال ان تعدت ان تمت فانت طالق لم
تطلق حتى تقوم ثم تعدوا لان لفظ اذا كنهه يقتضي تعليق
الطلاق على القيام مسبوقا بالعود ويسمي نحو ان
تعدت ان تمت اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقدم
المتاخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ لفظا
الذي قبله والشرط بتقديم الشرط فلوقال ان اعطيتك
ان وعدت ان سالتين لم تطلق حتى تسالتم بعدها
لم يعطيكها وان عطف بالواو بقوله انت طالق ان
تت وتعدت تطلق بوجودها اي القيام والعود
ولو غير ترتيب اي سواء تقدم القيام على العود او
تاخره لان الواو لا تقتضي ترتيبا وان عطف بالواو
قال ان تمت او تعدت فانت طالق طلقت بوجود
احدها اي بالقيام او بالعود لانه اطلاق احد
الشيئين وان علق الطلاق على صفتي فالتبعين
في عين كانه رايته رجلا فانت طالق وان رايته
سود فانت طالق وان رايته فقها فانت طالق
فانت رجلا اسود فقها طلقت فلا في فصل
في تعلقه بالحيض اذا قال الرجعية ارضت فانت
او ان تعدت ان تمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم
ثم تعدوا بالواو وتطلق بوجودها ولو غير ترتيب
و بالوجود احدهما فصل اذا قال ارضت فانت

Copyright © King Saud University